

اختارته وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يجعل العراف
 بلا اختيار لقوله نفا ليقنعا لبي امتعنى واسرحتني وانه لا يشترط
 في جوابين فوراً لما في خبر المصعبين من انه صلى الله عليه وسلم
 لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال اي ذاك لركنك امر ولا يتبادر في
 بالجواب حتى تستأذي ابوبيك **وخبر بكاهن** اي تزوجاته
بعده وان لم يرد علي بن ابي طالب قال تعالي وما كان لمران نودوا رسول
 الله ولا ان تتكلموا امر واجه من بعده اريد او قال امر واجه
 امها نعم نعم ان اختارت الخيرة فراقه ففارقها فلا ظهر
 في السرح الصغير القطع بالحل والافلام معني للتخيير وجرم به
 الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اما وكة فان لم يربطه من
 لم يجر من علي غيرة ولا حر من وضع في النكاح ايضا يا شيئا منها
 خبرهم امسأله من نكح في نكاحه واجاب طالبا من غيبة
 علي زوجها واجاب جواب بخطوبته وخبرهم خطبة عبارة
 يجرد خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى الله
 عليه وسلم **يتولي لولي او نائبه طرف العقول** كالي السبع
 لخبر لانكاح الابوي وشاهدي عدل **الذي فيها اذا تزوج بنت**
ابنة ابن ابنة الاخر فيوجوب الزوج ويقبل لقوة ولايته
وبين شرط رضي المرأة بالنكاح لان الحق لها **الا في تزويج**
الجد او الجد البكر او المحنونة فلا يشترط رضاها والاب
 في تزويج

في تزويج **السيد ابنته** فلا يشترط رضاها لانه يملك
 بقصدها فذلك اجبارها ويشترط **رضي الزوج به** اي بالنكاح
 كما علم من اشراط القبول **الابي ابن صفيان** كمال شفقة لآب
 والجد ليس **مجنونا ولا عجيوبا** فان كان كذلك فلا يزوج قبل
 البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف
 يكون الامر بخلاف العاقل فان الطاهر حاجته اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القرآن ورد
 بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجبة وان احسن
 العاقد العربية اعتبارا بالمعني **فم** في بيان
 الاوليا **وبالنكاح الاقرب من العصبات** لقوة ولايته فيقدم
 من العصبات النسبية لآب ثم الجد ابوالآب وان عللان لكل
 منهما ولادة وعموية فقد ما علي من ليس له لاعموية ثم
 الاخ لا بون شرآخ لآب شرآبن الاخ لا بون شرآبن الاخ لآب ثم
 عم شرآبن عم كذلك كما في الامرات **الا ب** فلا يزوج **بالبنوة** لانه
 لا مشأى كة بنينه وبيي امه في النسب فلا يرد في العام ثمة **وتزويج**
 بغيرها كان ابن عم او عتقا او قاضيا ولا تفرقة البنوة لانها
 غير مقضية لامانة **ثم** بعد العصبة النسبية **المعتق ثم**
عمته ثم معتق المعتق ثم عمته يحق الولا كما في الامرات
وتزويج عتيقة المرأة في حياتها ولبها لانه لما اتفت ولايته

Copyrighted material